يتم لصق طابع
الشهيد فنة 5 جنيه

جامعة جنوب الوادى
مستشفيات قنا الجامعية
ادارة التعاقدات

South Valley University
Qena University hospital

كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة بالمناقصة العامة للعام المالي 2026/2025م
للتعاقد على شراء عدد 20 جهاز لا سلكي لوحدة الاسعاف
بالمستشفيات الجامعية بقنا - جامعة جنوب الوادى

- تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية : جلسة الثلاثاء الموافق 2025/10/28م
- الساعة الثانية عشر ظهرا

تعقد جميع الجلسات بقاعة الاجتماعات بمقر ادارة التعاقدات
(جامعة جنوب الوادي - مستشفيات قنا الجامعية - مبنى العيادات الخارجية)
(الكيلو 6 – طريق قنا سفاجا – قـنـا)

اسم الشركة / .....

العنوان / .....

- الثمن / 299 جنيه (مائتين وتسع وتسعون جنيه)
+ 41.86 جنيه ض.م + 5 جنيه + 2 جنيه
- رقم القسيمة :
- التاريخ : / /2025م
- التأمين الابتدائي /12000 جنيه (اثنى عشر الف جنيه لاغير)
- عدد صفحات الكراسة : 14 ورقة

اولا:- الشـــــــــروط الـعـامـــة

- مقدمه

تهدف هذه الكراسة الى دعوة الشركات المتخصصة في مجال **شراء عدد 20 جهاز لا سلكي لوحدة الاسعاف بالمستشفيات الجامعية بقنا** لتوفير منتجات ذات جودة عالية بأفضل قيمة مالية ، كما تقوم جامعة جنوب الوادي – مستشفيات قنا الجامعية باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأى منهم او التمييز بينهم ، وايضا تعزيز كفاءة الانفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية .

وسيتم توقيع عقد التوريد مع الشركة الراسى عليها واصدار امر التوريد بناءا على الاسعار التي يتم التوصل اليها

- البرنامج الزمنى المتوقع لاجراءات المناقصة :-

الإجراء	التاريخ
جلسة فتح المظاريف الفنية	2025/ /
إعلان نتيجة البت الفني واخطار الشركات	2025/ /
فتح المظاريف المالية	2025/ /
إعلان نتيجة البت المالي وإخطار الشركات	2025/ /

1- محتويات الكراسة :

- اولا :- الشروط العامة .
- ثانيا :- الشروط الخاصة .
- ثالثا :- المواصفات الفنية .

* نموذج خطاب تقدم بعطاء واقرار - نموذج تفويض - نموذج عقد توريد

2- القوانين واللوائح المنظمة:

- تخضع العملية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية ، بالإضافة الي أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدني مسئولية على المستشفى من خلال بوابة التعاقدات الحكومية (www.etenders.gov.eg).

- كما يسري بشأن التعاقد كافة اللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات او العقد. ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية ، كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة **بموجب تفويض من الشركة وأن يكون له كافة الصلاحيات.**

3- الاخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:

على الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما اذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الاخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فورا عن :

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة من شأنه التأثير بطريق مباشر او غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مادية أو أية مزايا أخرى.
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف اضعاف او اضرار او تهديد من الاطراف بصورة مباشرة او غير مباشرة او التأثير على سير إجراءات التحقيقات او تعطيلها او تزويرها او تغيرها او اخفائها او الادلاء بمعلومات مضللة او كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن اية شكاوى او ادعاءات بوجود ممارسات فساد او احتيال او اكراه او تواطؤ او تهديد أي أطراف او ايذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

4- الشطب من سجلات الموردين:

- اذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذيه فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب أسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

5- لغة تقديم العطاء

- تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخري يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

6- توقيتات تسليم العطاء

- تسلم العطاءات بالدور الثاني - بمكتب السيد الأستاذ / مدير ادارة التعاقدات بالعنوان الكائن بمبنى العيادات الخارجية بالجامعة - الكيلو 6 – طريق قنا سفاجا – محافظة قـنـا ، الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية البريد ، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

7- التقييم الفني للعطاءات

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة.
- يتم تقييم العطاءات بالقبول / الرفض مع بيان أسباب القبول والرفض واخطار مقدمي العطاءات بذلك .

8- إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:

- يحق للجامعة والمستشفى الغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم 5 لسنة 2015 المشار إليه.
- ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو المناقصة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية: -

1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة المناقصة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة المناقصة، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.
- وفى جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار. ويجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على جلسة الاستفسارات، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة، وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام، ويتعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .

9- مدة سريان العطاءات:

- مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الادارة المختصة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

10- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين احد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها او متابعة الضمان والصيانة والاعطال.....الخ .

11- مدة التوريد:

- **مدة التوريد / اربعة اسابيع تبدأ من تاريخ اصدار امر التوريد**
- تلتزم الشركة بتوريد الاصناف بمخازن المستشفيات الجامعية بقنا وعلى نفقة الشركة .

12- سحب العطاء :

- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للمستشفى دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

13- تكلفة اعداد العروض

- يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجامعة او المستشفى باي حال من الأحوال اية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

14- التأمين المؤقت:

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بتأمين مؤقت بمبلغ وقدره/ 12000جنيها (فقط اثنى عشر الف جنيه لاغير) ولا يلتفت الى العطاءات غير المصحوبة بالتأمين المؤقت كاملا . ويسدد التأمين المؤقت بأحد الصور التالية:-

- الدفع والتحصيل الالكتروني .
- بموجب خطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط و يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته .

15- التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يؤدي التأمين النهائي بما يساوي 5% من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل – وذلك بإحدى الصور التالية :
- الدفع والتحصيل الالكتروني.
- خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التامين المطلوب .
- خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد .
- يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها، و إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للجامعة والمستشفى ، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجامعة والمستشفى ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

16- الفحص والاستلام:

- يتم الفحص والاستلام طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجامعة او المستشفى ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بالإخطار خطيا بمواعيد وتواريخ تسليم الاصناف على أن ترفق بإخطارها صوره من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء عليه لتلاشي أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة، ويتم استلام الاصناف طبقا للشروط الفنية كما ورد بكراسة المواصفات والعقد وأمر التوريد على أن يتم التوريد خلال مواعيد العمل.

17- السرية اثناء الإجراءات:

- بعد فتح العطاءات علانية اثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات او تقييمها او التوصيات بشان إرساء المناقصة للشركات المتنافسة او أي اشخاص اخرين غير الموظفين المعنين رسميا بهذه المناقصة الى حين موعد اعلان نتائج البت رسميا طبقا للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات اتى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون 182لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وطبق للجدول الزمنى المحدد لمراحل المناقصة.

18- الدفعة المقدمة

- نظرا لطبيعة العملية فانه لن يتم صرف دفعات مقدمه وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك .

19- تقديم الفواتير وطريقة السداد :

- يتم سداد 100 % من ثمن الاصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام وذلك عن طريق الدفع الالكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكتروني على ان يلتزم بتقديم فاتورة بالأصناف الموردة من اصل وصورتين .

20- النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

21- الكميات طبقا لأوامر التوريد الصادرة :

- سيتم الترسية على سعر الوحدة وعلى الشركات التي يتم الترسية عليها الالتزام بتوريد الأصناف المطلوبة طبقا لأوامر التوريد الصادرة اليها خلال فترة التعاقد .

22- التنفيذ وغرامة التأخير :

- على الشركة التي تم الترسية عليها أن تقوم بتوريد (الاصناف) موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقا لأمر التوريد وإذا تأخرت في توريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد، يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، ويوقع مقابل التأخير والاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

23- مسئولية الشركة عن أعمالها:

- تكون الشركة مسئولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للأصناف التي تم توريدها، وتتحمل كامل المسئولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب.
- وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجامعة او المستشفى إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الاصناف خلال فترة التعاقد .

24- مخالفة شروط العقد :

- يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهري من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد .

25- كراسة الشروط والمواصفات

- ترفق الشركة المتقدمة النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعه ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة لكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة وبين الشركة التي سيسند اليها التوريد ولا يعتد باي تعديل في الكراسة بسب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .
- ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت لأصحاب العطاءات في جميع حالات الالغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يثبت وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

26- العروض البديلة وتجزئة التوريد:

- للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض اساسى أو عروض مرادفة ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته ويحق للجهة تجزئة الأصناف محل المناقصة بين اكثر من شركة اذا كان ذلك في صالح العمل ولإدارة المستشفى حق الاختيار عند اصدار أوامر التوريد.
- ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتاثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء

27- التعامل مع الشكاوى :

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواها كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية - امتداد رمسيس برج رقم (1) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .

28- الموافقة على الشروط :

- يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام المناقصة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجامعة او المستشفى استبعاد العرض المخالف لذلك .

29- إنهاء التعاقد وحالات الفسخ الوجوبي والفسخ الجوازي للعقد :

- يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد أو الخدمات محل العقد، وعلى الشركة فور استلامها إخطار الجهة بإنهاء العقد، وطبقا لما هو مذكور بالإخطار، إيقاف كافة أعمال التوريد والارتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدى أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد. وطبقا لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الأسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها أو نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطارها بإنهاء العقد.

ويجب فسخ العقد في الحالات الاتية

1- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية أو في حصوله علي العقد .
2- أذا تبين وجود تؤاطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
3- إذا افلس المتعاقد او أعسر .

ويتم الفسخ في الاحوال المشار اليها تلقائيا ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2,1) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة ,وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلي بوابة التعاقدات العامة .

ويجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المتعاقد أذا اخل بأي شرط جوهري من شروطه . ويكون الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة , يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ,مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الاحوال علي عنوانه المبين في العقد . ولا يجوز للجهة الادارية الجمع بين كل من الاجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الادارية ,كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد لديها ,وفي حالة عدم كفايتها تلجا الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهة اخري أيا كان سبب الاستحقاق ,دون حاجة لاتخاذ اي اجراءات قضائية ,وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليها قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

30- المراسلات :

- **أثناء اجراءات المناقصة :**
- تكون جميع المخاطبات و الاخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها لإدارة التعاقدات بعنوانها الكائن بالدور الثاني - مبنى العيادات الخارجية بالحرم الجامعي - الكيلو 6 – طريق قنا سفاجا – محافظة قنا أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس رقم -.....

- **خلال التعاقد والتنفيذ**
- يجب ان تكون كافة المخاطبات او المراسلات المتبادلة من والي الجهة والمتعاملين والمتعاقدين معها وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقا علي ان تكون صادرة من الاشخاص المخول لهم ذلك بين الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها اما بإيصال مودع بالتسليم او ارسالها بالبريد السريع او بالفاكس .
- وتكون جميع المخاطبات و الإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.

31- حظر تعديل العطاء

- لا يعتد باي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز .

32- الايضاحات :

- يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي ايضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر علي العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة بحد اقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلي إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام

33- اعداد وتقديم وتسليم العطاء

- يجب أن تراعي الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم (5 لسنة ٢٠١٥) في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام .
- يسلم العطاء قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلي أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعه ومختومة من الشركة ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني و المالي نوعه من الخارج .

34- المظروف الفني:

- يراعي الا يحتوي المظروف الفني علي اية اسعار مالية وسيتم استبعاد اي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .

يجب ان يحتوي المظروف الفنى على المستندات الاتية :-

- العرض الفنى شاملا جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم و التي ترى الجهة الادارية ضرورة توافرها بالعرض الفنى لتوافر الكفاية الفنية والمواصفات المطروحة بما يتناسب مع طبيعة وحجم التعاقد .
- أصل كراسة الشروط والمواصفات وما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات ملصق بها طابع الشهيد.
- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ما يفيد سداد التامين المؤقت.
- صورة من البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي عن السنة المالية المنتهية .
- المستندات الدالة على سابقة الأعمال في نفس مجال المناقصة .
- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا (صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي) .
- صورة شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) مرفق بها آخر إقرار ضريبي او اقرار بعدم التسجيل.
- صورة السجل التجاري للشركة ساري .
- تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة مع تأكيدات تثبت المقدرة على توريد الأصناف محل المناقصة طبقاً للجدول الزمنى وتقديم خدمات ما بعد البيع من ضمان وصيانة حسب طبيعة المناقصة .

35- المظروف المالي: يجب ان يحتوي المظروف المالي على المستندات الاتية :

1) السعر الاساسي لكل صنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وأن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه .
2) اقرار من الشركة بأن أسعار الأصناف الراسية وخدمات ما بعد البيع (الصيانة) تمثل أقل الأسعار التي تبيع بها أو تتعاقد عليها وتحت ذات شروط البيع أو التعاقد لعملائها المفضلين والمميزين وأن هذه الأسعار مماثلة أو أقل من أسعار خاصة " خصم الشركات والهيئات والمؤسسات الخيرية .....الخ) أو عروض موسمية أو عروض الشراء المجمع سواء للشركات أو الأفراد .
3) شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية (إن وجدت).
4) خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع.

36- في حالة تعديل العقد يتم زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

37- تقديم شهادة سداد قيمة التأمينات الاجتماعية المستحقة عن العمالة التابعه له ان وجدت طوال فترة التعاقد.

38- تقديم شهاده سداد قيمة مستحقات حساب رعايه وتشغيل العمالة الغير منتظمة طوال فترة التعاقد .

39- يجب التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية بدأ من 2021/10/1

40- الارتباط المالى عن ميزانية 2026/2025 م

41- التقاعس عن الاستلام:

- يجب على الجهة الادارية استلام الاصناف في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد، وللمتعاقد حال تقاعس الجهة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

أســـم صـــاحب العطـــاء /: .....

الموضـــــــــــــــــوع: .....

أســم الجهــة العامــة طالبــة التعاقــد: .....

السيد / السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

اســـتجابة لإعلانكـــم / لـــدعوتكم بتـــاريخ .../.../... فـــي شـــأن التقـــدم بعطـــاءات / بعـــروض ..... لعمليـــة .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مُبين في المظروفين الفني والمالي المُصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

1- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
2- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص أخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
3- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
4- كون العطاء / العرض المقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.
5- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مُدة التنفيذ المُحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
6- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
7- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
8- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
9- عدم وجود أية مُستحقات مُتآخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
10- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
11- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.
12- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات اوالرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة محل كراسة الشروط والمواصفات.
13 - الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مُدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مُدة حسابها من تاريخ عقد جلسة فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المُدة.
14- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاريف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

ختم وتوقيع صاحب العطاء / العرض

الاســـــــــــــــم: .....

وأحمـل الـرقم القـومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

تحريراً في: .....

ملحوظة 1: يتعين وبحسب الأحوال إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم : (1) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع ، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

أســـم صـــاحب العطـــاء / .....

العـــــــــــــــرض:

الموضـــــــــــــــوع: .....

أسـم الجهـة العامـة طالبـة التعاقـد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيب وبعد ،،،،،

اســـتجابة لإعلانكـــم / لـــدعوتكم بتـــاريخ .../.../... فـــي شـــأن التقـــدم بعطـــاءات / بعـــروض لعمليـــة .....، فيتشـــرف الموقعـــون أدنـــاه بموجـــب هـــذا الخطـــاب بتفـــويض الســـيد/.....، بصـــفته .....، بموجب ..... وذلك لحضور جلسات فتح المظـاريف الفنيـة والماليـة المزمـع عقدها بشـأن التعاقد علـى تنفيـذ الأعمـال المُشـار إليهـا بعاليـة، ومُمارسـة كافـة الاختصاصـات المُقررة لنـا طبقـاً لقـانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاســـــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي /
جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــراً فـــي: .....

ملحوظـة: يتعين إرفـاق صـورة ضـوئية واضـحة مـن بطاقـة الـرقم القـومي أو جـواز السـفر للممثـل القـانوني لصـاحب العطـاء / العـرض أو مـن يفوضـه فـي التوقيـع بحسـب الأحـوال، وكـذلك المُستند الدال على التفويض.

جامعة جنوب الوادى
المستشفيات الجامعية بقنا
الادارة القانونية

عقد ر قم ( ) لسنة 20

عقد شراء
الخاص بالمناقصة العامة لشراء عدد 20 جهاز لا سلكي
لوحدة الاسعاف بالمستشفيات الجامعية بقنا

انه فى يوم / ..... الموافق / / 20م
تم ابرام هذا العقد بين كل من :-
أولا : جامعة جنوب الوادى (المستشفيات الجامعية بقنا)
ومقرها طريق قنا سفاجا – الكيلو 6 – محافظة قنا
بصفتها المتعاقد وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية ..... رقم ( ) للعام المالي 20/ 20
ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الاستاذ الدكتور/ احمد عكاوى بصفته / رئيس الجامعة وموطنه القانونى الإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة جنوب الوادى .

" طرف أول مشترى "

ثانيا: السادة شركة/ ..... الكائن مقرها/ .....
الشكل القانونى/ ..... والمصنفة/ .....
سجل تجارى/ ..... بطاقة ضريبية رقم/ .....
ملف ضريبى رقم/ ..... ت/ ..... ف / .....
بريد الكترونى/ ..... ويمثلها قانونا السيد/.....
بطاقة رقم قومى/ ..... بصفته/ .....
بموجب/ ..... بصفته/ المتعاقد معه

" طرف ثانى بائع "

" تمهيد "

حيث ان الطرف الاول ابدى رغبته في التعاقد على / شراء عدد 20 جهاز لا سلكي لوحدة الاسعاف بالمستشفيات الجامعية بقنا وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق اهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقا لم تم تخصيصه من اعتمادات مالية وحيث ابدى الطرف الثانى استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء/ العرض) المقدم منه والذى قبله الطرف الاول.
و في ضوء اعتماد السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لاجراءات طرح العملية رقم ( ) بتاريخ ...../.../...20م وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 و(الاعلان/الدعوة/طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..../...../.....20 بشأن المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) – الممارسة (العامة /المحدودة) – الاتفاق المباشر رقم ( ) لسنة...../.../...20م التعاقد على /

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة البت في المناقصة – الممارسة – الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق..../...../.....20 من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ/.....جنيه مصرى (فقط وقدره .....) والذي تمت الترسية بناءً عليه باعتباره (الافضل شروطا والاقل سعرا / الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ..../...../.....20 .

وبعد إن اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد وإبرام التصرفات القانونية اتفقا على الاتي :-

" البند الأول "

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلةبين الطرفين وكافة محاضر لجنة البت في في المناقصة – الممارسة – الاتفاق المباشر رقم ( ) لسنة...../.../...20م وأمر التوريد المؤرخ في / / 20 م جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمله ومتممه لإحكامه .

" البند الثانى "

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق رقم (١): وصف موضوع العقد.
ملحق رقم (٢): الاشتراطات الخاصة.
ملحق رقم (3): التزامات طرفى التعاقد.

" البند الثالث "

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والاسعار الموضحة بعد وبقيمة اجمالية قدرها/..... جنيه (فقط وقدره..... جنيها لاغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات وذلك على النحو التالى:-

رقم البند	الصنـــــــــف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
اجمـــــــالي ثمن الشراء مبلغ وقدره(شامل القيمة المضافة / غير شامل القيمة المضافة)					

" البند الرابع "

سدد الطرف الثانى مبلغ إجمالى مقداره (.....جنيه مصرى) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة 5% من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى وذلك عن طريق الدفع الالكترونى / بموجب القسيمة رقم..... بتاريخ / / 20م او بخطاب ضمان رقم /..... صادر من / ..... بمبلغ /..... فقط وقدره / ..... بتاريخ / ...../..../....20وسارى المفعول حتى / ...../...../ .....20م.
او خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية اخرى لدى الطرف الاول في الوقت المحدد للسداد .
او خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية اخرى لدى/ ..... بموجب خطابها رقم/ .....
المؤرخ في ...../...../ .....20 المقدم في الوقت المحدد للسداد او حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر.
ويظل هذا التأمين سارى طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان مع مراعاة عدم انقطاع مدة سريان التامين وذلك ضمانا لتنفيذ العقد .

" البند الخامس "

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والاصناف محل العقد بمخازن/ ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على ان يتم التوريد خلال مدة / ..... تبدأ من تاريخ اليوم التالى لاخطاره بأمرالتوريد/ او ..... وبقبول عطائه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول . كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين و في حالة اخطاره بتسليم الاصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعليا لردها اليه.
او يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والاصناف محل العقد بمخازن/ ..... وعنوانها / ..... على ان يتم التوريد خلال مدة / ..... تبدأ من تاريخ اليوم التالى لاخطاره بأمر التوريد/ او ..... وذلك على نفقته الخاصة وطبقا للبر نامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد

" البند السادس "

حدد الطرف الاول يوم..... الموافق..../...../.....20 م الساعة ..... موعد لاجتماع لجنة فحص الاصناف الموردة من الطرف
الثانى واذا رفضت اللجنة صنفا او اكثر من الاصناف الموردة او وجدت فيها نقص او مخالفة للمواصفات او المتطلبات او العينات
المعتمدة وجب على الطرف الاول اخطار الطرف الثانى باسباب الرفض كتابة .
ويلتزم الطرف الثانى بسحب الاصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام من تاريخ اليوم التالى لاخطاره ، فاذا
تأخر في سحبها فيحق للطرف الاول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الاصناف المرفوضة عن كل اسبوع تاخير
او جزء منه و بحد اقصى اربعة اسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الاول اتخاذ اجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الاول ويكون البيع وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

" البند السابع "

يلتزم الطرف الاول باستلام الاصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات الحكومية للمتابعة.

" البند الثامن "

يضمن الطرف الثانى الاصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ..... تبدأ من تاريخ / / 20م ضد عيوب الصناعة او .....

" البند التاسع "

يلتزم الطرف الاول بان يسدد للطرف الثانى ثمن الاصناف الموردة فعليا خلال مده لاتجاوز(30) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك.....
وفى حاله عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقه فى المواعيد المحدده يلتزم بان يؤدى للطرف الثانى مايعادل تكلفه التمويل لقيمه المطالبه عن فتره التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبه شريطه تقديم الطرف الثانى مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به.

" البند العاشر "

للطرف الأول زيادة او نقص الكميات المتعاقد عيها بما لا يجاوز (15 %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار.

" البند الحادى عشر "

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الاول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول .
ويظل الطرف الثاني وحده مسئولا عن اية افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

" البند الثانى عشر "

كلف الطرف الاول (السيد /السيده) /..... بصفته / بصفتها الوظيفيه ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في/ ..... مسئولا / مسئوله عن اداره هذا العقد.

" البند الثالث عشر "

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الاول في أن يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الاول وبحسب طبيعة العملية المرور اوالتفتيش او مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق .
وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لاى التزام يحق للطرف الاول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

" البند الرابع عشر "

إذا تأخر الطرف الثانى في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لاسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الاول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع تاخير , و في حالة تاخره لاسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تاخير يحسب من بداية المهلة وفقا لما جاء بالمادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الحكومية رقم 182 لسنة 2018 التى تبرمها الجهات العامة ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير .

" البند الخامس عشر "

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كليا او جزئيا او التصرف فيه باى وجه .

" البند السادس عشر "

أقر الطرف الثانى عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات , او في جرائم التهرب الضريبى , او الجمركى .

" البند السابع عشر "

يلتزم الطرف الثانى و العاملين لديه بالمحافظة على سرية و خصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير و ذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاؤه او انهاؤه او فسخه , و يعد الاخلال بمبدأ السرية و الخصوصية بمثابة أخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخل باية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

" البند الثامن عشر "

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب و الرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه و سدادها في مواعيدها المحددة قانونا .

" البند التاسع عشر "

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية , و في حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته , و اتخاذ الاجراءات الاتية :
1-فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

2- قيام إدارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف و تقديم رأى فنى و مالى و قانونى للسلطه المختصه , و يجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف و تقديم الرأى .
3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق و و التزامات طرفى العقد , و إذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات و البيانات و المبررات لتسوية الخلاف .
و في جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في التزاماتهما الناشئة على هذا العقد .

" البند العشرون "

فى حالة أخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد يحق للطرف الاول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الاول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الاول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا
ما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الاول.

" البند الواحد والعشرون "

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الاتية :-
1- إذا تبين ان الطرف الثانى استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الاول او فى حصوله على هذا العقد.
2- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثانى.
3- اذا افلس الطرف الثانى او أعسر.

" البند الثانى والعشرون "

يسرى على هذا العقد احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 ،وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

" البند الثالث والعشرون "

يتم تسوية المنازعات و الخلافات التى تنشأ اثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها فى المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 مع مراعاة موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء الى التحكيم.
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

" البند الرابع والعشرون "

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاخطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير احد الطرفين
لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الخر بهذا العنوان الجديد خلال خمس عشرة يوماً من تاريخه بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته و اعلاناته واخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

" البند الخامس والعشرون "

حرر هذا العقد من اصل واربع نسخ موقعة من الطرفين تسلم للطرف الثاني نسخة واحدة منها واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بها عند اللزوم

الطرف الاول المشترى	**الطرف الثاني البائع**
جامعة جنوب الوادى	**شركة /**
مستشفيات قنا الجامعية	
الاســم : أ.د/ احمد عكاوى	**الاســم : .....**
الصفة :	**الصفة : .....**
التوقيع :	**التوقيع : .....**

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى 2020/3/28 ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى 2020/5/20.

المواصفات الفنيه للمناقصه العامه لشراء عدد (20) اجهزة لاسلكى لوحدة الأسعاف بالمستشفيات الجامعية

أجهزة لاسلكى **Qty:20**

Feature	Required
Type	TETRA Handportable Radio
RF Specifications	
Direct mode Frequency Band	380-430 , 450-470 MHz
RF Channel Bandwidth	25 KHZ
Receiver Class	A ,B
Transmitter RF Power	3 Watt
Transmitter / Receiver Separation	10 MHZ
General	
Talk Groups(TMO,DMO)	Supported
The device must support	Dust , Water , Shock and Vibration
مشتملات الجهاز	**بطارية 1650 ملي أمبير , شاحن , هوائي , مشبك**
Warranty	1 year

***في حالة الترسية علي الشركة الموردة أن تقوم بإنهاء جميع أعمال التراخيص من الجهات الأمنية مع إشتراك لمدة سنة من وزارة الإتصالات.**
***الأجهزة يجب أن تتماشي مع ألأجهزة الموجودة بالجامعة وتقوم الشركة بضبط ترددات الأجهزة الجديدة مع ترددات الأجهزة الحالية بالجامعة.**
*** الأجهزة تغطي جميع أنحاء الجمهورية.**